اليمين

اعتاق الكفارة فانه مخالف لما روي انه قال عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وعد منها اليمين الغموس وقتل النفس
بغير حق **قوله** وان لا يغير حكم فالاطعام هو جعل الغير طاعما سواء كان على وجه الاباحة او التمليك
فاشتراط التمليك قياسا على الكسوة تغيير لحكم النص وكذا تقييد رقبة الكفارة بالمؤمنة تغيير للاطلاق
المفهوم من النص وهذا الكلام ظاهر في ان المراد تغيير حكم نص في الجملة سواء كان هو النص في حكم الاصل او
غيره فان قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وقوله او تحرير رقبة ليس لبيان حكم الاصل بل
حكم الفرع فعلى هذا لا حاجة الى هذا القيد لان اشتراط عدم النص في الفرع مغن عنه لان معناه عدم
نص دال على الحكم المعدى او عدمه وهيهنا النص دال على عدم الحكم المعدى في الفرع لان الاطلاق
يدل على اجزاء مجرد الاطعام على سبيل الاباحة وعلى اجزاء الرقبة الكافرة وانه لا اشتراط للتمليك والايمان
وقد يقال بجواز ان يغير القياس حكم نص لا يدل على ثبوت الحكم في الفرع ولا على عدمه وفيه نظر وعبر
فخر الاسلام عن هذا الشرط بان يبقى الحكم في الاصل على ما كان قبله ثم قال وانما اشترط ذلك لان
تغيير حكم النص في نفسه باطل بمثل هذه الامثلة وغيرها قصدا الى انها تغيير النص بالرأي
ففهم الشارحون انها امثلة لعدم بقاء حكم النص المعلل على ما كان قبل التعليل فاعترضوا بان المغير في
هذه الامثلة انما هو حكم النص في الفرع لا في الاصل **قوله** وكذا السلم الحال الحديث من اراد
منكم ان يسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وجوز الشافعي رحمه الله السلم الحال
قياسا على المؤجل بجامع دفع الحرج باحضار المبيع مكان العقد ورد ذلك القياس بوجهين احدهما ان
النص يدل على عدم مشروعية السلم الحال بحكم مفهوم الغاية اتفاقا او الزاما ولا عبرة بالقياس المغير لحكم
النص لا لان مخالفة المفهوم سيما في خبر الواحد غير قادح في صحة القياس عند الشافعي وثانيهما
ان محل البيع يجب ان يكون مملوكا مقدورا للتسليم والمسلم فيه ليس كذلك لكونه غير موجود الا
ان الشرع رخص فيه باقامة ما هو سبب القدرة على التسليم وهو الاجل مقام حقيقة القدرة وجعله
خلفا عنها فحكم الاصل اعني السلم المؤجل يشتمل على جعل الاجل المعلوم خلفا عن وجود المسلم فيه
وعن القدرة عليه وفي قياس السلم الحال عليه تغيير لهذا الحكم من غير تغيير وقد قال ان معنى اقامة الخلف
مقام الاصل هو جعل الخلف كانه هو الاصل فاعتبار حقيقة الاصل يكون تحقيقا لذلك لا تغييرا ويكون
اولى بالجواز لكونه مصيرا الى الاصل دون الخلف لا عدولا عما هو خلاف مقتضى العقد اعني الاجل وربما
يجاب بان اقدامه على عقد السلم دليل على انه عنده مستحق لحاجة اخرى فيكون بمنزلة العدم كالماء المستحق
للشرب في جواز التيمم وفيه نظر اذ ربما يكون لدفع الحرج في احضار المبيع ولغيره من الاغراض فلا

لانه ليس فيه جعل الاجل خلفا عن الموجود لانه سبق ان من شرط القياس تعدية الحكم

بعين

بعين الحاجة الضرورية **قوله** وانما كان تغييرا وجه السؤال انكم جوزتم دفع قيمة الواجب في الزكوة قياسا
على العين بعلة دفع حاجة الفقير وفي هذا التعليل تغيير لحكم النص الدال على وجوب عين الشاة وحاصل
الجواب ان تغيير هذا النص ليس بالتعليل بل بدلالة النصوص الواردة في ضمان ارزاق العباد وايجاب الزكوة
في اموال الاغنياء وصرفها الى الفقراء وذلك لان الزكوة عبادة والعبادة خالص حق الله تعالى فلا تجب
للفقراء اصلا وانما يصرف اليهم ايفاء لحقوقهم وانجازا لعدة ارزاقهم ولا حاجة في انواعهم مختلفة
لا تندفع بنفس الشاة مثلا وانما تندفع بمطلق المالية فلما امر الله تعالى بالصرف اليهم مع اختلافهم في مطلق
المالية دل ذلك على جواز الاستبدال والقائم اسم الشاة باذن الله تعالى لا بالتعليل وعلم ان ذكر اسم
الشاة انما هو لكونها ايسر على من وجب عليه الزكوة لان الاداء من جنس النصاب اسهل ولبيان انه
اوصل ولكونها معيارا للقدر الواجب اذ بها تعرف القيمة فان قيل اذا ثبت وجوب الشاة بعبارة النص
وجواز الاستبدال بدلالة لم يلزم قطعا معنى التعليل بالحاجة اجيب بان التعليل انما وقع لحكم اخر هو كون
الشاة صالحة للصرف الى الفقير وهذا ليس بحكم ثابت باصل الخلقة حتى يمتنع تعليله بل حكم شرعي ثابت
بالنص الدال على وجوب الشاة لان المراد به صلاحية حدثت بعد ما كانت باطلة في الامم السالفة باعتبار
كون الصدقة من الاوساخ ولهذا كان يقبل القرابين بالاحراق واما تحليل المحرمات انما تعرف شرعا
لصلاحية المحل محلا للبيع دون الخمر ولما كان هذا حكما شرعيا علل الشاة بالحاجة اي بحاجة الفقير الى الشاة
او بكونها دافعة لحاجة ليتعدى الحكم الى قيمة الشاة وجعلها صالحة للصرف الى الفقير لان الحاجة الى
القيمة اشد وهي للحاجة ادفع فصار الحاصل ان هيهنا حكمين هو وجوب الشاة واخر هو جواز الاستبدال
وثالثا هو صلاحية الشاة للصرف الى الفقير والتعليل انما وقع في هذا الحكم اي صلاحية الشاة للصرف
وليس فيه اي في هذا الحكم تغيير بل تغيير النص الدال على وجوب الشاة انما يكون بالنص اي بدلالة النص الامر
بايفاء حق الفقراء وهذا التغيير مقارن للتعليل في حكم اخر هو صلاحية الشاة للصرف ليس فيه
اي في ذلك الحكم الاخر تغيير النص اصلا اذ لا نص يدل على عدم صلاحية الشاة للصرف الى الفقير فصار
التغيير مع التعليل لا بالتعليل والممتنع هو التغيير بالتعليل لا معه فقوله بالنص خبر صار ومجامعا
حال او هو خبر صار وبالنص خبر بعد خبر فعلى ما ذكره المصنف صار الاصل هو الشاة والفرع القيمة
والحكم الصلاحية والعلة الحاجة ولما كان مخالفا لظاهر عبارة فخر الاسلام حيث جعل الفرع
هو سائر الاموال والعلة التقوم اوردها وشرحها على ان العلة قد تعتبر من جانب
المصرف وهي الحاجة وقد تعتبر من جانب الواجب وهي التقوم وان المستبدل به يجوز ان يعتبر نفس

Copyright © King Saud University